

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٧٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٣٩

بإيقاف البت في طلبات الترخيص بإنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة

استناداً إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى لائحة تنظيم التدريب الخاص الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٤٠،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٣٩ بإيقاف البت في طلبات الترخيص بإنشاء المؤسسات  
التدريبية الخاصة،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٣٩ المشار إليه، النص الآتي:  
"يوقف البت في طلبات الترخيص بإنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة حتى ٣١ ديسمبر  
٢٠٢٣م".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من صفر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ من أغسطس ٢٠٢٣م

د. رحمة بنت إبراهيم المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار